

# الأداة 24

## وضع خارطة القوانين الوطنية التي تحمي الأطفال في النزاعات في دولة العمل

### أسئلة توجيهية

« **ملحوظة:** ربما قام المكتب القطري لليونيسف بالفعل بوضع خارطة القوانين الوطنية ذات الصلة المعنية بحقوق الطفل/ حماية الطفل في دولتك. تحقق من موقع المكتب أو اتصل بهم لتعرف إن كانت هذه المعلومات متوفرة بالفعل.

### الإطار القانوني:

- هل هناك سياسة حول منع العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة الوطنية و/أو القوات الأجنبية المتواجدة في الدولة؟ (مثال: قوات حفظ سلام، قوات تدخل أجنبية)، فهل تتبع نفس معايير العمل المذكورة أعلاه؟
- هل هناك سياسة حول منع العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة الوطنية و/أو القوات الأجنبية المتواجدة في الدولة؟ (مثال: سياسة عدم تسامح تام)؟
- هل هناك سياسة تخص حماية المدارس والمستشفيات تتبعها القوات المسلحة و/أو القوات الأجنبية الموجودة في الدولة؟
- هل هناك عملية تسريح أو إعادة إدماج رسمية متبعة للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؟ إن وجدت، فما المؤسسات المسؤولة عنها وما الخطوات واجبة الاتباع؟ إن لم تكن موجودة، فكيف تم تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في الماضي؟
- هل هناك عملية قائمة لإصلاح القطاع الأمني؟ إن وجدت، فكيف تصدى للقضايا ذات الصلة بحماية الأطفال؟
- هل أطراف النزاع منخرطين في عملية سلام أو آلية للعدالة الانتقالية؟ ما الاتفاق والالتزامات أو السياسات التي أسفرت عنها هذه العملية؟

### الأدوات ذات الصلة

- **الأداة 23 - قائمة معلومات "وضع خارطة الالتزامات الدولية ذات الصلة المترتبة على دولة العمل"**
- **الأداة 22 - أسئلة توجيهية "تحليل أصحاب المصلحة"**
- **الأداة 55 - أسئلة توجيهية "تخطيط المناصرة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة"**

- كيف يُعرف "الطفل" في القوانين الوطنية؟
- هل أي من الانتهاكات الستة الجسيمة مجرمة في القوانين الوطنية؟
- هل القانون ينص على السن الدنيا للاتحاق بالقوات المسلحة الوطنية؟ (الزامية و/أو طوعية)
- ما هي السلطة المسؤولة عن النظر في الشكاوى الخاصة بإساءة الجنود السلوك أو مزاعم الأعمال الجنائية المرتكبة على صلة بانتهاك جسيم؟
- قبالة أي اختصاص قضائي (عسكري أو عادي) يمكن أن يلاحق أعضاء القوات المسلحة عندما يُشتبه بهم على صلة بجريمة تنطوي على انتهاك جسيم؟
- ما هي السن الدنيا للمسؤولية الجنائية؟
- هل توجد سوابق لملاحقة أطفال جراء ارتباطهم بجماعة مسلحة؟
- ما هي تدابير الحماية الإجرائية المكفولة للأطفال المخالفين للقانون؟
- هل هناك برنامج لحماية الشهود؟ إن وجد، فما الذي يقدمه؟ ومن المستحق للاستفادة منه وما العملية القائمة للحصول على تلك الحماية؟

### إطار العمل الإداري/السياساتي:

- ما هي التوجيهات الإدارية والسياساتية ذات الصلة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؟
- ما هي سياسة تسجيل المواليد المطبقة وما الإثبات على العمر المطلوب عادة توفيره للتحقق من السن؟
- ما هي الإجراءات الخاصة بالتجنيد ومن المسؤول عن تنفيذها في صفوف القوات المسلحة؟ ما هي عملية التحقق من السن؟
- هل لدى القوات المسلحة إجراءات عمل موحدة تُبَّع لدى أسر أطفال على صلة بجماعات مسلحة اثناء القتال أو اثناء أي عمل